تعالى فيها على عباده في المآكل وغيرها قوله ولو عبر بالنعم لكان أولى بل
الأولى بما ذكر المص لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها قوله لانها
أخص من المواشي وفي القاموس أن الماشية أخص من النعم لانها اسم للابل
والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المص والشم وسيأتي حكمة تقديم بعضها على
بعض قوله والأثمان أي وإن نقصت بالنقد منه لكثرة فوائده قوله واريد
بها الذهب والفضة أي قال شيخنا أخرج به ما هو ثمن من غيرها وادخل
فيه غير المضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة
لان الواجب في قيمتها وهي من أحدهما فتأمل قوله وعروض التجارة أي لما
فيها من الفوائد أيضا قوله وسيأتي كل من الخمسة أي في كلام المص قوله فلا تجب
في الخيل أي خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أوجبها في
الإناث وحدها أو مع الذكور قوله والمتولد مثلا إلخ أشار به إلى أن المتولد
بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالأخف وشمله المتولد
من زكويين فيعتبر أحدهما أكثرهما عددا كأربعين فيها بين بقر وإبل
أو غنم لانه المتيقن وأما بالنسبة للسن فيعتبر الأكثر سنا كالمتولد
بين ضأن ومعز فيخرج عن الأربعين واحدة لها سنتان قوله وشرائط
وجوب الزكاة فيها أي المواشي قوله ستة أشياء وفي بعض النسخ ست
خصال قوله الإسلام أي لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
قوله على كافر أصلي أي من حيث المطالبة بها في الدنيا ولا يلزمه إخراجها
في الحال ولا بعد الإسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الآخرة
إذا لم يسلم كبقية أركان الإسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله فإن
عاد إلى الإسلام زكاة وجبت عليه قبلها حال الردة ويجزيه إخراجها
حال ردته كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدني أما زكاة
وجبت عليه قبلها فيجب إخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية أي قال
شيخنا ذكرها هنا في مركزها وإن كان الملك يغني عنها فتأمل قوله فلا

زكاة

118

زكاة على رقيق أي ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه
سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته كما قاله
في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على
سيده فإن فاتت الكتابة فينعقد حولها من حين زوال ملك العبد
عنها قوله فيما ملكه ببعضه الحر أي لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر
قوله والملك التام أي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة إذ للعبد
إسقاطه متى شاء وتجب في مال المحجور عليه وهو هنا الصبي والمجنون
والسفيه والمخاطب بالإخراج منه الولي إذا كان يرى وجوبها في ماله
فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة
حتى يكمل المحجور فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب
وضال ومجحود وغائب وإن تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه
لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الأدلة
وإنما يجب الإخراج لذلك عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال
الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها
ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى
لخبر الصحيحين دين الله أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمي دين الله
تعالى كالزكاة والحج فالوجه أن يقال إن كان النصاب موجودا
قدمت الزكاة وإلا فيستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على حي فإن
كان محجورا عليه قدم حق الآدمي إذا لم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة
وإلا قدمت مطلقا وخرج بالملك المباح كأشجار الأودية والموقوفة
على غير معين أما الموقوفة على معين فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام
الموقوف من إرث الجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا إذا انفصل
حيا فإن انفصل ميتا فالمتجه كما قال الإسنوي عدم الوجوب على
الورثة أيضا لضعف ملكهم قوله كالمشترك بفتح الراء وتمثيله به للملك
الضعيف المبني على المرجوح كما أشار إليه لبس في محله وكأنه

ان ما نقص اذا كان الخرص وضاع فيه التزكية غرمها

Copyright © King Saud University